

الجمهورية التونسية

وزارة \*\*\*\*\*

محكمة التعقيب

ع-2018.59704 عدد القضية

تاريخه: 2018-04-25

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة في 31/01/2018 من طرف الاستاذ \*\*\*\*\*

في حق: ح. ا. محل مخابراته لدى محاميه \*\*\*\*\* مكتبه شارع \*\*\*\*\*

ضد: ن. ع. القاطنة \*\*\*\*\*

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 10987 الصادر في 24/10/2017 عن محكمة الاستئناف \*\*\*\*\* والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يتبينه الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها لدى الدائرة الشغلية بابتدائية \*\*\*\*\* عارضة انها انتدبت للعمل مع المعقب منذ سنة 2007 بأجرة قدرها 150000 الى غاية

01/9/2013 تاريخ طردها تعسفيا لذلك فهي تطلب الحكم لها بغرامات الطرد والمستحقات الشغلية المبينة بعريضة الدعوى .

وحيث صدر حكم البداية عدد 14682 بتاريخ 18/10/2016 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية المبالغ التالية :

1084000 لقاء منحة الراحة السنوية

700000 لقاء منحة لباس الشغل

6098000 لقاء منحة الاعياد الرسمية

7297119 لقاء الفارق في الاجر

318240 منحة الاعلام بالطرد

1288872 لقاء مكافاة نهاية الخدمة

120د2148 لقاء غرامة الطرد التعسفي

400د000 اجرة الاختبار المعدلة

200د000 لقاء اتعاب الدفاع وحمل المصاريف القانونية عليه

وحيث استأنف المدعى عليه ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 10987 المؤرخ في 24/10/2017 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية عليه

وحيث تولى المؤجر تعقيب الحكم المطعون + فيه ناعيا عليه ما يلي :

### المطعن الاول = تحريف الوقائع وضعف التعليل

بمقولة ان محكمة الدرجة الثانية جانبت الصواب لما قضت لصالح الدعوى واعتبرت ان الطرد يكتسي صبغة تعسفية كما قضت لفائدتها بأكثر مما طلبت وتولت محكمة الاصل اقرار الحكم الابتدائي والحال ان المعقب ضدها لم تحضر بهذا الطور ولم تناقش دفوعات المعقب كما لم تناقش العديد من الاخطاء التي اشتمل عليها حكم البداية خاصة فيما يتعلق بالمبالغ المالية واذ ان المحكمة لم تغفل حكمها فيما قضت به اذ اعتبرت ان العاملة عاملة قارة والحال انها تعمل لديه في جني الزيتون بصفة موسمية ولا علاقة شغلية بين الطرفين ورغم مطالبة المعقب بالتحريير على المعقب ضدها الا انها رفضت ذلك كما التفتت عن الرد على دفوعات المعقب طالبا النقض والاحالة

### المحكمة

#### عن المطعن الوحيد

حيث اقتضى الفصل 14 من م ش انه يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد ومدى احترام الاجراءات القانونية او التعاقدية المتعلقة به وذلك بناء على عناصر الإثبات المقدمة اليه من طرفي النزاع

ويمكنه لهذا الغرض الاذن بإجراء كل وسيلة تحقيق يراها لازمة

وحيث انه على المحكمة تكييف وتقدير الادلة والمؤيدات وترجيح وسائل الاثبات واستخلاص النتائج القانونية منها في المادة الشغلية خاصة فيما يتعلق بوجود الصبغة الحقيقة و الجدية للطرد .

وحيث ان محكمة الحكم المطعون فيه اساءت تطبيق القانون و هضمت حق الدفاع ضرورة انها قضت لفائدة المدعية في الاصل دون ان تغفل حكمها او تتولى مناقشة دفوعات العقب والحال ان الفصل 14م ش يقتضي من قاضي الاصل

اجراء الابحاث اللازمة لتبيان الحقيقة واستخلاص النتائج والبحث والتقصي في كل مؤيد يدلى به من احد الطرفين وان المحكمة تصبح ملزمة باتمام ذلك اذا تعلق الامر بسماع بينة طلبها احد الطرفين او مؤيدات لإثبات واقعة لها اهمية

على وجه الفصل.

وحيث ان محكمة الاصل لما قضت على ذلك النحو تكون اساءت تطبيق القانون على جميع المستويات وهضمت حق الدفاع ومن ثم اتجه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه

### لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف \*\*\*\*\* للنظر فيها مجددا بهيأة اخرى.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 25/4/2018 عن الدائرة 37 برئاسة السيدة \*\*\*\*\* وعضوية المستشارتين السيدتين \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* بمحضر المدعي العام السيدة \*\*\*\*\* وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة \*\*\*\*\* .

### وحرر في تاريخه